AL-'ULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)
https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/about
(January-June 2024), 5:1(55-86)

توجيهات خير البرية(ﷺ) للتعامل مع الموارد الطبيعية من خلال النهي عن التبول في الماء: دراسة تحليلية

كامران أورحمان مجيد

أستاذ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان العراق

Khair 'l-Bariyyah's (Peace be upon him) Directives to Deal with Natural Resources by Prohibiting Urination in water: an Analysis Study

Kamaran Awrahman Majeed (Ph.D) [1]
Professor, College of Islamic Sciences, University of Sulaymaniyah, Kurdistan- Region, Iraq.

Keywords:
Sīrah, natural resources, Prohibition, urination, protection

How to Cite:

Kamaran Awrahman Majeed (Ph. D). توجيهات خير البرية(ﷺ) للتعامل مع الموارد الطبيعية من خلال النهي عن التبول في الماء: دراسة تحليلية : Khair 'l-Bariyyah's (Peace be upon him) Directives to Deal with Natural Resources by Prohibiting Urination in water: an Analysis Study. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, *5*(1). Retrieved from https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/article/view/143

Abstract: Concern with the universe and life within the concerns of Islamic law; Because it is an eternal, universal law that includes human needs for what was and what will be, and what contributes to his well-being and happiness. Just as the parts of the universe cooperate with each other by order of the creative Creator, so they complement each other, and they all contribute to the continuation of the movement of life in the universe, the law has guided the ways of dealing with nature. And the environment in which he lives, and these methods are explained in the legal texts that are sources of legislation, especially the noble Prophet, which is considered a detailed practical law for the religious Muslim, so it takes him step by step, teaching him and explaining the preservation of nature, because its cleanliness, purity, and preservation are in the interest of creation, and the Sharia came To preserve the highest interests, This is an introduction that brings us to the conclusion that caring for nature is caring and adhering to the law, and doing what the Creator, Glory be to Him, wanted from man, and there is no doubt that submission is worship.

1. Corresponding author Email: kamaran.mageed@univsul.edu.iq

المدخل

الحمدلله الذي غطت رحمتُه الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشعور بالمسؤولية تجاه الكون والطبيعة له صلة جذرية بالتشريع الإسلامي؛ لأن التديُّن عبارة عن الإحساس تجاه الخالق والخلق، والإشتغال ببيان هذه المسؤوليات مفصلا بحاجة إلى مجلدات.

فكما أن أجزاء الكون تتعاون فيما بينها بأمر من الخالق المبدع، فيكمل بعضها بعضا، وكلها تساهم في استمرار حركة الحياة في الكون، فقد أرشدت الشريعة طرق التعامل مع الطبيعة والبيئة التي نعيش فيها، وهذه الطرق موضّحة في النصوص الشرعية التي هي مصادر للتشريع، ولا سيما النبوية الشريفة، والتي تعتبر قانونا عمليا مفصّلا للمسلم المتدين، فتأخذ بيده خطوة بخطوة تعلمه وتشرح الحفاظ على الطبيعة، لأن نظافتها ونقائها والحفاظ عليها من مصلحة الخلق، والشريعة جاءت للحفاظ على المصالح العليا، وهذه مقدمة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الاهتمام بالطبيعة اهتمام وتمسك بالشريعة، وعمل بما أراده الخالق سبحانه من الإنسان، ولاريب أن الانقياد عبادة، والإنسان مثاب على أداء العبادات والقربات، وعليه الحديث عن الطبيعة والحفاظ عليها في الشريعة تدخل ضمن العبادات، فضلا عن كونه أمرا ضروريا تقتضيه الحياة، وينبغي أن يكون هذا الموضوع جزءا من التربية داخل الأسر والمدارس، لأننا نعلم حجم أضرار تلوث الطبيعة والبيئة في عصرنا حيث بعض الدول تعطل الدوام الرسمي بسبب المشاكل في بيئة المدينة.

ولما رأيت أن موضوع الإحساس بالمسؤولية تجاه الطبيعة له صلة بالشرعية في أكثر أبوابها، ومع ذلك لا يمكن الخوض في جميع الأبواب التي لها علاقة بالموضوع، فتصفحت كتب السنة إلى أن وقع نظري على حديث "النهي عن التبول في الماء الراكد"، فأخذ مكانه عندي، ورأيت أنه من صميم الاهتمام بالطبيعة والحفاظ عليها -حسب معلوماتي المتواضعة-، فقررت اختياره لدراسة مختصرة، بغية بيان الطبيعة والبيئة في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وجعلت عنوان البحث: توجهات خير البرية(ﷺ) للتعامل مع الموارد الطبيعية من خلال النهي عن التبول في الماء، كدراسة تحليلية موضوعية.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة في النهاية، أما المبحث الأول فيتعلق بمتن الحديث وتخريجه كما أنه يسلط الضوء على سبب ورود الحديث. والمبحث الثاني: فخصص بمطلبيه للحديث عن معنى الحديث وتحليل ألفاظه ودلالة فقراته. وأخيرا يأتي المبحث الثالث بمطلبيه : ليكون دراسة موضوعية للحديث ويسلط الضوء على موضوعات الحديث. ومن ثم يركز على أثر الحديث في الشعور بالمسؤولية تجاه الموارد الطبيعية. وفي نهاية الدراسة تأتي الخاتمة وما تحتويها من نتائج البحث.

المطلب الأول: متون الحديث

حديث "النهي عن التبول في الماء الراكد"، قد روي بألفاظ مختلفة من حيث المباني والألفاظ مع تقارب في المعاني والمقاصد، وقد أخرجه أهل الحديث منهم الأئمة الستة وغيرهم من أهل المعاجم، كما سيأتي بيانه فيما بعد، وكما سنرى أن الحديث روي بالتبول في الماء مطلقا ومقيدا، كما ورد بالنهي عن الاغتسال في بعض الروايات والتوضأ في أخر، وورد النهي عن الشرب أيضا. وفي هذا المطلب أحاول أسجل الروايات الواردة للحديث:

النص الأول: ورد النهي مطلقا، وذلك في حديث جابر-رضي الله عنه- مرفوعا: "نهى أن يبال في الماء الراكد"[1]، وهي عند ابن ماجه: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ"[2]. وكذلك النهي عن التبول في الماء الناقع: رواية ابن عمر-رضي الله عنهما-: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ"[3]. والناقع هو الراكد. فالنهي هنا مطلق لم يقيد بالاعتسال أيريد المتبول أن يغتسل أم لا يريد؟.

---

[1]- مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح** (تركيا: دار الطباعة العامرة، ط:1، 1334ه)، 1: 162، رقم:218؛ أبو عبد الله محمد القزويني المعروف بابن ماجه، **السنن** (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1952م)،1: 124، رقم:343؛ البيهقي أبو بكر أحمد، **السنن الصغير** (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط: 1989،1م)، 1: 37، رقم:64؛ البيهقي أبو بكر أحمد، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 2003م)، 1: 157، رقم: 466.

[2]- ابن ماجه، **السنن**، 1: 124، رقم: 344. صححه الألباني في تعليقاته على السنن.

[3]- المرجع السابق، 1: 124، رقم: 345.

وقد ورد في تعليق فؤاد عبد الباقي على الزوائد: إسناده ضعيف. فإن ابن أبي فروة هو إسحاق، متفق على تركه، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا كما قال البوصيري. وذكره الطبراني من طريق ابن أبي فروة نفسه، ورواه غيرهما بالإسناد نفسه.

الطبراني، **الأوسط** (القاهرة: دار الحرمين، 1995م)، 1: 227. رقم:2822.

النص الثاني: النهي عن الجمع بين البول والوضوء: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه: "نهى أن يبال في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه"[4].

النص الثالث: النهي عن الجمع بين البول والغسل والشرب، وذلك في: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَشْرَبُ"[5] .

النص الرابع: النهي عن الجمع بين البول والغسل: حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"[6]. وهذه الرواية مقيدة من وجهين، أي: الماء الدائم، وليس مطلق الماء، وربطت النهي بالإغتسال: ثم يغتسل فيه، وعند مسلم: "لا تبلْ في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه". وهذه الأخيرة موجودة غيره [7]. ورد في رواية أخرى عند مسلم دون قيد: "الذي لا يجري"[8]، وهو لا يؤثر في المعنى؛ لأن القيد للتوكيد.

النص الخامس: كيفية الاغتسال من الماء الدائم: ورد عند مسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا"[9]. وهذه الرواية ورد فيها حال المغتسل، وهو عند الجنابة، وبيان لكيفية استعمال الماء عند الغسل، وفي رواية أخرى عند مسلم: "ولا يَغتَسِلْ فيه مِنَ الجنابةِ".

النص السادس: ورد النهي عن التبول والاغتسال مفرقا: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[10]. يجوز حمله على اجمع بمعنى أن الواو لمطلق الجمع .

---

[4]- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **المسند** (سوريا: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2001م)، 13: 254، رقم:7868؛ الطبراني، **الأوسط**، 9 :99، رقم: 9245، الترمذي، **السنن** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1996م)، 1 :100، رقم:68.

[5]- أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، **الصحيح** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط:3، ١٤٢٤هـ)، 1: 89، رقم: 93؛ البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 2003م)، 1: 364، رقم: 1137.

[6]- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (بيروت: السلطانية، ط:1، 1311هـ)، 1: 57، رقم:239؛ الطبراني، **مسند الشاميين** (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط:1، 1984م)، 4: 293، رقم:3341.

[7]- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 163 رقم:282؛ أحمد بن حنبل، **المسند**، 8: 227، رقم: 8171.

[8]- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 261، رقم: 282.

[9]- المرجع السابق، 1: 163، رقم:282.

[10]- أحمد بن حنبل، **المسند**، 15: 365، رقم: 9596؛ أبوداود، **السنن**، 1: 18، رقم:70.

النص الســـابع: النهي عن التبول في الماء الجاري: ورد في رواية جابر -رضــي الله عنه-، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الجاري"[11].

وهذه أبرز وأظهر الروايات التي ورد بها الحديث، فكما رأينا هناك اختلافات في ألفاظ الرواية فورد: (الدائم أو الراكد) (الْمَاءِ النَّاقِعِ): و(في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) وفي رواية (ولا يغتسل فيه من الجنابة) و: (ثم تغتسل منه)، وفي رواية (ثم يتوضأ منه أو يشرب منه)، وكما قال الحافظ العراقي:

> "ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء، والغسل، والشرب فقد صح الكل، ومحمله أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدا، وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة"، وقال الحافظ عبد الكريم: هذا الاختلاف يدل على أنها أحاديث متعددة؛ لأن الاغتسال، والوضوء مما يمكن السؤال عنه، وهي مختلفة المعنى، وأنها لو كانت حديثا واحدا لكان مختلف اللفظ، والمعنى واحد"[12].

وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض، وسيكون لنا لقاء آخر لتحليل ألفاظ الحديث والتأمل في فقراته إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: تخريج الحديث وسبب وروده

أوّلا: تخريج الأحاديث الواردة في النهي عن التبول في الماء: عرفنا أن الحديث اختلف ألفاظه ومع ذلك أخرجه كثير من أهل الحديث، ومن بينهم الإمامان البخاري ومسلم، والروايات الموجودة عندهما عموما صالحة للإحتجاج، فأفضل عدم الخوض في سرد رجالهما؛ لأن النص صحيح وسليم من ناحية المتن والسند أيضا ، وأما ما أخرجه غيرهما فننقل كلام أهل الشأن فيه

صححه الألباني، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن خلاد، **مسند البزار** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، 2009م)، 15: 94، رقم:8366؛ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، **صحيح بن حبان** (بيروت: دار ابن حزم، ط:1، 2012م)، 3: 227، رقم: 2300.

[11]- الطبراني، **المعجم الأوسط**، 2: 208، رقم: 1749؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد** (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م)،1: 204، رقم: 996، وقال رجاله ثقات. وقال الألباني: ضعيف.

الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، 866، رقم: 6004.

[12]- الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، وابنه أحمد أبو زرعة، **طرح التثريب** (مصر: الطبعة المصرية القديمة، ط:1، بدون السنة)، 2: 30-31-32.

بإذن الله تعالى، وى أخفي أنني أميل إلى دراسة حال جميع الرواة الذين ورد اسماءهم في هذه الأحاديث إلا أن هذا الأمر لا يتناسب مع البحوث المختصرة لكونها تنشر في المجلات العلمية فيما بعد، ولها تعليمات لنشر البحوث، وقد حددت صفحات البحوث، فينبغي ألا يكون حجم البحث أكثر من اللازم، لذلك عدلت عن ميلي وركزت على دراسة الرواة الذين تكلم عليهم أهل النقاد واعتبروهم من زمرة الضعفاء والمتروكين، والأحاديث التي أخرجها غير الإمامين عبارة عن النصوص التالية :

النص الأول: "لَا أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ يَبُولَنَّ" هذه الرواية ذكرناها كجزء من الروايات الواردة في النص الأول، رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: مرفوعا[13]:

أ-إسناد ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وفي هذا الإسناد إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عبدالرحمن بن الأسود أبو سليمان، وقد تركوه وعدوا الحديث ضعيف جدا لأجله، قال ابن سعد: كان أبو فروة كثير الحديث، فيروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه[14].

ب-أخرجه الطبراني: وقال لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ وهو إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جدًّا فهو متروك، قال الألباني: ضعيف جدًّا[15].

النص الثاني: إن رسول الله صلى الله عليه:(نهى أن يبال في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه) أخرجه أحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه:

أ- أخرجه أحمد في مسنده، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة... قال أهل التحقيق: إسناد الحديث صحيح،

---

[13]- ابن ماجه، **السنن**، 1 :124، رقم:345؛ الطبراني، **الأوسط**، 1: 227، رقم:2822، من طريق ابن أبي فروة، ورواه غيرهما بالإسناد نفسه.

[14]- ابن المِبْرَد الحنبلي، **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1992م)، 20.

[15]- الطبراني، **الأوسط**، 3: 168، رقم: 2822، والألباني في ضعيف الجامع أيضا قال: ضعيف جدًّا رقم:6323.

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مريم -وهو الأنصاري- فقد روى له البخاري في كتابه: الأدب المفرد، كما روى له أبو داود والترمذي في سننهما، وهو ثقة[16]. وهذا إسناد حسن؛ لأجل معاوية بن صالح، فقال ابن حجر هو: "صدوق له أوهام"[17]. قال النسائي: أخبرنا إِسحاق بنُ إِبراهيم، قال: أَخبرنا عيسى بن يُونس، قال: حدَّثنا عوْف، عن محمّد، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفِي الباب عنْ جابر باب كراهية البول في الماء الراكد[18]. فإسحاق وعيسى من رجال المسلم فقد روى عنهما في صحيحه[19]، وأما عوف عن محمد، وهو ابن سيرين، فقد روى عنهما البخاري في أكثر من موطن من صحيحه[20].

ب- قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وقال هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر، وصححه الألباني في تحقيقه للسنن[21]. رجال هذا السند من رجال الصحيحين، فقد روى الشيخان عن محمود بن غيلان، وهو شيخهما، وعبد الرزاق، ومعمر، همام بن منبه[22].

ت- قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا زيد بن الحباب قال: أنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة[23]. فزيد بن الحباب، ومعاوية بن صالح، من رجال مسلم روى عنهما في صحيحه في مواطن[24]، وقد قال أحمد عن زيد أنه صدوق مع

16- أحمد بن حنبل، **المسند**، 13: 254، رقم: 7868.

17- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب** (سوريا: دار الرشيد، ط:1، 1986م)، 538، رقم: 6762.

18- النسائي، **السنن الكبرى**،1: 93، رقم:55.

19- مسلم، **الجامع الصحيح**،1: 313-314.

20- البخاري، **الجامع الصحيح**،1: 26، رقم:47، و: 2: 812، رقم:2187، و 3: 1194، رقم: 3101. وفي غيرها.

21- الترمذي، **السنن**،1: 100، رقم: 68.

22- محمود بن غيلان المروزي شيخ البخاري ومسلم.
ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، 6: 2438، رقم:6238، و3: 1114، رقم:2897، و 3: 1195، رقم: 3107، و1: 63، رقم:135، وفي غيرها؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 2: 156، رقم: 716. و2: 31، رقم:435.

23- ابن أبي شيبة، **المصنف** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط:1، 2010م)، 2: 301، رقم: 1516.

24- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 145، رقم: 234، و رقم:338، و رقم:732.

كونه كثير الخطأ، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[25]، وأما أبو مريم فهو عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، فقد روى عنه البخاري في صحيحه[26].

النص الثالث:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَشْرَبُ"

أ- قال ابن خزيمة: نا يونس بْن عبْد الأعْلى، أَخبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[27]، قال أهل التحقيق: إسناد رجاله ثقات؛ وعطاء بن ميناء،"صدوق"[28]، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، مختلف فيه لخص حاله الحافظ بقوله: "صدوق يهم من الخامسة"[29]؛ وقد تفرد بزيادة" أو يشرب" في هذا الحديث، وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم (الشرب)، وعليه فهي زيادة شاذة أو منكرة، ومع هذا صححها العراقي، وجمع بينها وبين رواية(الغسل) ورواية (الوضوء)[30].

ب- قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أبو طاهرٍ، نا أبو بكر، نَا يونس بنُ عبد الأَعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث -وهو ابن أبي ذبابٍ-، عن عطاءِ بْنِ مِينَاءَ، عن أَبِي هرِيْرَةَ[31]، فأبو طاهر هو حفيد ابن خزيمة: اسمه: محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة الراوي عن جدّه، المتوفّى سنة(387 هـ)، وأبو بكر هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح[32]، وبقية رجاله ثقات سبق الحديث عنهم.

ت- قال البيهقي: قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض، عن

---

[25]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، بدون السنة)، 319، رقم: 432، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، البغدادي، **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين** (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط: 1، 1988م)، 4176، رقم: 812.

[26]- البخاري، **الجامع الصحيح**، 6: 2600، رقم:6678، و رقم: 7100.

[27]- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، 1: 89، رقم: 94،

[28]- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 392، رقم: 4602.

[29]- المرجع السابق، 146، رقم: 1030.

[30]- الحافظ العراقي، **طرح التثريب**، 2: 30، وكذا صححه الألباني في تعليقاته على صحيح بن حبان، رقم: 1253.

[31]- ابن حبان، **الصحيح**،1: 89، رقم:94 .

[32]- محمد بن علي بن آدم الولوي، **البحر المحيط الثجاج** (الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1436هـ)، 11: 387.

الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن مينا فذكره[33]، فأبو زكريا بن أبي إسحاق المعروف بالمزكي، هو: يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري: ثقة متقن[34]. وأبو العباس هو الأصم قال السيوطي: الْأَصَم الإِمَام الْمُفِيد الثِّقَة مُحدث الْمشرق، مُحدث عصره بِلَا مدافعة[35]، وبحر بن نصر هو الخولاني المصري: فهو ثقة، صدوق وثقه ابن أبي حاتم وغيره[36]، وابن وهب هو عبدالله، ثقة، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق" وأنس بن عياض الليثي ثقة، قال يحيى بن معين:" أنس بن عياض ثقة"، وسئل أبو زرعة فقال: لا بأس به[37]. والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب الدّوْسىّ، قال عنه ابن حجر: صدوق، حسن الحديث، إلا في رواية الدراوردي عنه فهو ضعيف، فقد قال أبو زُرعة الرازي: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان والذهبي، واحتج به مسلم في"صحيحه"[38] وعطاء بن ميناء تابعي سمع أبا هريرة، وروى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما[39].

النص السادس: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) أخرجه جماعة من أهل الحديث.

أ- **قال أحمد:** حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة[40]، يحيى هو ابن سعيد القطان أجمعوا على إتقانه وإمامته في الحديث، قال الحافظ ابن

---

[33]- البيهقي، **السنن الكبرى**، 1: 364، رقم:137

[34]- تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، **المنتخب من السياق** (بيروت: دار الفكر، 1993م)، 1636؛ شمس الدين محمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:3، 1985م)، 17: 295، رقم:179؛ أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط:1، 1437ه)، 12: 412.

[35]- جلال الدين السيوطي، **طبقات الحفاظ** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، بدون السنة)، 355، رقم:802.

[36]- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح والتعديل** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1952م)، 5: 190؛ وعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 2011م)، 1: 502، رقم:681.

[37]- ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، 2: 289، و 5: 189؛ محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبير** (القاهرة : مكتبة الخانجي، ط:1، 2001م)، 7: 614، رقم: 2280.

[38]- د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، **تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة، ط:1، 1997م)، 1: 236، رقم:،1029.

[39]- محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الكبير** (الرياض: المتميز للطباعة والنشر، ط:1، 2019م)، 7: 562؛ البخاري، الجامع الصحيح، 2: 702، رقم:1891؛ مسلم، **الجامع الصحيح**،1: 94، رقم:155.

[40]- أحمد بن حنبل، **المسند**، 15: 365، رقم: 9596 .

حجر "ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة"[41]، وتكلم النقاد في ابن عجلان، وثقه بعضهم مثل ابن حنبل فقال: وكان ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [42]

ب- **قال أبوداود**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[43]، وهذا الإسناد هو نفسه الذي سبق، عدا مسدد، وهو: مسدد ابن مسرهد ابن مسربل ابن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ، وهو من رجال البخاري مع شيخه يحي الذي سبق الحديث عنه[44].

ت- **البيهقي:** أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة [45]، واسم أَبي عَليّ الرُّوذَبَارِ الحقيقي، قال البيهقي والذهبي هو: الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري، الطوسي، وقال عنه الذهبي هو:"الإمام، المسند" [46]، وأبو بكر بن داسة، قال شهادب الدين الرملي: "هو الشيخ الثقة العالم: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار، أبو بكر البصري"[47]. وأبوداود السجتاني هو صاحب السنن .

النص السابع: النهي عن التبول في الماء الجاري: قال جابر -رضي الله عنه-: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري) [48]. حدثنا أحمد قال: نا المتوكل بن محمد بن سورة قال: نا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر الطبراني في الأوسط، وقال لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث، ومن ذكر هذه الرواية كان اعتماده على الطبراني، قال

41- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 591، رقم:7556.

42- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **العلل ومعرفة الرجال** (الرياض: دار الخاني، ط:2، 1422ه)، 2: 19، رقم: 1406؛ ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 496، رقم: 6128.

43- أبوداود، **السنن**،1: 18، رقم:70، صححه الألباني، **مسند البزار**، 15: 94، رقم: 8366؛ ابن حبان، **صحيح بن حبان**، 3: 227، رقم: 2300، البيهقي، **السنن الكبرى**،1 :362، رقم:1128.

44- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 528، رقم:6598، البخاري، **الجامع الصحيح**،1: 399، رقم: 1138.

45- البيهقي، **السنن الكبرى**،1: 362، رقم: 1128.

46- ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 17: 212؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان** (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط:1، 2003م)، 8: 104.

47- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود** (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: 1، 2016م)، 1: 135.

48- الطبراني، **المعجم الأوسط**، 2: 208، رقم:1749؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 1: 204، رقم: 996، وقال رجاله ثقات.

الألباني: فذكره مرفوعاً. وقال: "لم يروه عن الأوزاعي إلا الحارث". قلت: وهو مختلف فيه، وقال الحافظ:"صدوق يهم"[49]، لكن فوقه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه. والمتوكل بن محمد بن سورة؛ لم أجد له ترجمة، ولعله في "ثقات ابن حبان"[50]؛ فقد قال الهيثمي رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات"، والمنذري قال: رواه بإسناد جيد"[51]، فقال الألباني: وقد كنت اعتمدت عليه في إيرادي إياه في "صحيح الجامع الصغير؛ بناءً على القاعدة التي جريت عليها فيه، ونصصت عليها في مقدمته، والآن وقد وقفت على إسناده وانكشفت لي علته، فليحذف منه؛ وليطبع في "الضعيف". ثم انكشفت لي العلة الحقيقية، وهي المخالفة في المتن؛ فقد رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير به؛ إلا أنه قال:"الراكد" بدل: "الجاري" [52].

سبب ورود الحديث

المراد بسبب الورود، هو الداعي والدافع والواقعة التي اقتضت ورود النص: وأسباب ورود الحديث مثل أسباب النزول لآيات القرآن الكريم، وكل ما قيل في أهمية أسباب النزول ينطبق على أسباب الورود، وذلك كقول العلماء في دور أسباب النزول: "لا يمكن معرفة الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[53]. فأسباب النزول والورود يساعدان المفسر والعالم المشتغل بالسنة النبوية فهم النص أكثر، لكن كما هناك آيات ليس لها أسباب النزول أو يذكر لها الأسباب، فكذلك الحال في السنة فهناك أحاديث ليس لها أسباب الورود أو لم يصلنا شيء عن سب ورودها، وهذا الحديث الذي نحن نتحدث عنه تتبعت الرواة، وشراح الحديث عند ذكرهم بغية الحصول على سبب دفع النَّبيّ للتحدّث به، فلم أجد قصة أو سببا لهذا النهي، وسبب الورود إنما نحصل عليه عن طريق الرواية، ومع ذلك فصيغ الحديث وأسلوب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الخطاب يستنبط

---

[49]- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 146، رقم:1019.

[50]- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن، التميمي، **ثقات** (الهند: وزارة المعارف للحكومة الهندية، ط: 1، 1973م)، 9: 198.

[51]- الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 1: 204، رقم:998؛ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، بدون السنة)،1: 81.

[52]- محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيئ في الأمة** (الرياض: مكتبة المعارف، ط:1، 1992م)، 11: 373-374، رقم:5227، ومحمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير** (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون السنة)، 866، رقم:6004.

[53]- جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1996م)، 1: 71؛ السيوطي، **لباب النقول** (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة)، 1: 13.

منه أنهأ إنما وجه هذا الخطاب وبصيغة الطلب الصريح، لأنه إما سمع أو رأى هذه الواقعة، حيث قد قام بعض الناس بمثل هذا الفعل في زمنه، إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- كعادته لم يذكر اسم شخص، وهو المثل الأعلى لفضائل الأخلاق فنهى عن هذا التصرف مطلقا دون ذكر أحد ، ولعل ما يؤيد هذه الفكرة هو ورود الحديث بألفاظ مختلفة وهذا يدل كما قال بعض شراح الحديث على أن هذا الاختلاف يدل على أنها أحاديث متعددة؛ لأن الاغتسال، والوضوء مما يمكن السؤال عنه، وهي مختلفة المعنى، وأنها لو كانت حديثا واحدا لكان مختلف اللفظ، والمعنى واحد[54]، والنبي -صلى الله عليه وسلم-، قد نهى عن الأفعال مرات مختلفة، وفي مجالسة متعددة، ولو لم يكن هناك حاجة لإعلام الناس بذلك، ولم تكن ضرورة، فلماذا تعدد ذكر النهي فيه من قبل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن جهة ثانية هذا الأمر قد يحدث في كل زمان، ولا سيما مع الغفلة عن تعاليم الدين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعلمهم بالابتعاد عن مثل هذا الأمر.

المبحث الثاني: معنى الحديث وتحليل ألفاظه ودلالة فقراته

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للحديث

هذا الحديث مع اختصاره وقلة كلماته، يشتمل على أمور في غاية الأهمية، حيث يجعل الإنسان أمام المسؤولية نحو تصرفاته في الحياة، بغض النظر عن مكانته العلمية أو الإجتماعية أو السياسية أو غيرها، ويجعله على صلة بدينه عند أموره كلها، فطلب أن يكون الناس على مستوى المسؤولية، في الحياة والكون، وذلك بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، والموارد الطبيعية التي أوجدها الباري سبحانه وتعالى للخلق، فلما كان الماء منبع الحياة، وأهم أركان بقائها وديمومتها ،كما أكد القرآن الكريم على هذه الحقيقة: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[55]، وهو نعمة من نعم العظيمة للخلق، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[56]، وأن شكر النعمة واجب، فهي مما يسأل العبد عنها قبل كل شيء، ورد في صحيح السنة: "أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أُصَحِّحْ جِسْمَكَ، وَأَرْوِيَكَ من الماء البارد"[57]،

---

[54]- الحافظ العراقي، **طرح التثريب**، 2: 30.

[55]- **القرآن**، 21: 30.

[56]- **القرآن**، 25: 49.

[57]- الترمذي، **سنن الترمذي**، 5: 448، رقم: 3358؛ ابن حبان، **صحيح بن حبان**، 16: 365، رقم: 7364. وقال المحقق: حديث صحيح. وصححه الألباني في تعليقاته، رقم: 7320.

ويتبين في الآية الكريمة -والتي سبقت- مع أن الماء أصل لبقاء الحياة، فهو وسيلة مثلى للحفاظ على النظافة والطهارة، فإذا كانت المياه بهذه المثابة جاء التشريع الإسلامي بمجموعة من الأحكام بين فيها الطرق الصحيحة في التعامل مع هذه النعمة، مع بيان ما يجب الابتعاد عنه فيما يتعلق بالماء، فيرشدنا إلى أن الناس شركاء في الماء، فمادام الأمر كذلك فالذي يجب على الشريك في الأملاك من مراعاة شريكه وعدم التعدي والتجاوز عليه، والتعسف في استعمال حقه، بحيث يجعله يحرم من الاستمتاع من حقه وحصته أو يضيع عليه جزءا منه، فكذلك هنا لكنه في دائرة أوسع، بمعنى أن أبواب التمتع من المياه مشروعة ومفتوحة لك، وأن الماء قد يكون مفتاح الجنة؛ لأن ثواب السقي للخلق معلوم، يكفي أن سقي كلب أصبح ماحيا للذنوب، وقد بين الشرع المسار الصحيح في التعامل مع الماء مفصلا في نصوصه، ومع ذلك حذر من جعل الماء وسيلة لمنع الخير، ومن ذلك منع فضل الماء، وتلويثه بغرض حرمان الغير منه، ومن هذه التحذيرات التي جاء الشرع بها النهي عن التبول في الماء الوارد في حديث دراستنا، وقد يُستنبط من هذا النهي طلب الاجتناب عن كل ما من شأنه التجاوز على الآخرين من تعكير مياههم، وتحريمهم من طيبات الحياة والطبيعة، والإسلام دين الفطرة، والطهارة أصل في الشريعة، فجميع الطهارات مطلوبة، وطهّر قلبك ونفسك من أدران المعصية، وثيابك واحفظها من النجاسات، لأن الإسلام دين الطّهر والنظافة، والصحة والنقاء، وهو دين الطهارتين: المعنوية الروحانية، والحسّية الجسدية[58]، وأغلب الطهارات إنما يكون بالماء وفقدانه تعرقل أدائها على الكيفية المطلوبة، لذلك ورد في السنة: "الطهور شطر الإيمان"[59]، ووسيلة الطهور عبارة عن الماء، ففي الصلاة لابد من طهارة الجسد من الحدثين الأكبر والأصغر ومن النجاسة ، وكذلك طهارة الملابس ومكان الصلاة واستمر مصاحبة المصلي لهذه الطهارات من بداية الصلاة وإلى نهايتها وكلها تتحقق بالماء.

وكما سبق للحديث روايات منها لها معنى واسع مطلق، وأخرى مطلق من جهة، ومقيد من جهة ثانية، ومن معاني الحديث الإجمالية:

أولا: النهي عن التبول في الماء، فهذا التصرف في ذاته منهي عنه، مبغوض في التشريع الإسلامي، فينبغي للمسلم في كل زمان ومكان الاجتناب عنه، والنهي جاء كمحور مستقل هنا، يجب الحذر منه، سواء بال فيه ويتوضأ بعده، أو يغتسل أو يشرب،أو يستعمله للتطهّر ما، فالتصرف منهي عنه، وذلك لأن هذا العمل يستقذره الطبع السليم، فالناس يتأذون منه، فمن رأى شخصا

[58]- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير الوسيط للزحيلي** (دمشق: دار الفكر، ط:1، 1422ه)، 3: 2769.

[59]- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 140، رقم: 223.

عند ماء يبول فيه لا يستطيع استعماله بعده، ومن سمع أن شخصا قبلك قد فعل كذا وكذا في الماء، فلا يستعمله، فهذا أمر فطري جبل الإنسان عليه، فالتصرف مؤذي للناس ويحرمهم من الاستمتاع بهذه النعمة الطبيعية، ومن مصالح الناس وحق الشراكة التي سبق ذكره الامتناع عن مثل هذا التصرف.

ثانيا: الاغتسال، لعل الاغتسال في الماء الراكد بحد ذاته لا يقل شأنا من التبول فيه، ولا سيما إذا كان الماء قليلا، خصوصا لغير المغتسل، لأن النفوس تنفر من هذا العمل. في داخل الماء أو من الماء بطريق التناول، فإذا بال فيه ومن ثم أراد الاغتسال منه فهذا يشمله النهي من جهتين كما ورد في بعض الروايات.

أما الذي يمارسه الناس في المسابح في عصرنا من الغسل والسباحة فيها، فهذا خارج ما نحن فيه لأمور منها: أن إدارة السباحة أخذت احتياطها تجنبا لتلوّث الماء، فيجب على المشارك قبل السباحة، دخول مكان خصص للغسل، فيغسل جسده ومن ثم يسمح له السباحة، ومع ذلك فإنهم يستعملون أدوات خاصة، وهي معروفة للاطلاع على تلوث الماء بأي شيء، فضلا عن عدم توقف الماء فيتحرك بسبب الأجهزة المنصوبة لهذا الغرض، فضلا عن كونه ماءا كثيرا.

ثالثا: علة الحكم وحكمته: لو تدبرنا في أن النص لم يفرق بين قليل الماء وكثيره كما لم يفرق بين جار وغيره في بعض الروايات، وكذلك لم يجزم بتنجيس الماء بسبب التبول من عدمه، فكيف نحكم على الماء في هذه المسائل؟، وما طريق معرفة علته؟، فلو حدث في عصر مثل عصرنا ملأت الدنيا بالمعادن والمواد الضارة أو المجاري النجسة بالكمية التي نعرفها- مجاري مدينة ساكنيها تعد ملايين نسمة- ويحولوها على الماء الصافي الطهور، فهل يشمل النهي هذا التصرف علما أن أضراره جسيمة أضعاف مضاعفة مقارنة بالتبول في ماء راكد في مكان قد لا يحتاجه المارة؟بإنعام النظر يتبين أن الحكمة في النهي الصريح عن التعامل مع الماء بهذه الطريقة هي مخالفة الفعل للمصالح العامة وتفويت الاستفادة منه على الناس، فكما نهى الشرع عن التغوط في طريق الناس وظلهم وتحت أشجار المثمرة وما شابه ذلك فهكذا النهي عن التبول في الماء ولا سيما الماء الراكد الساكن.

رابعا: إن الشريعة ما ترك شيئاً فيه صلاح الإنسان إلا وأرشده إليه، ولا شيئاً فيه فساد العبد إلا وحذره منه. وفلذلك كلما يكون الانسان بعيدا عن الأفكار الهدامة يقبل الشريعة وينقاد لأحكام الدين، لمناسبته مع الفطرة والطبع السليم.

خامسا: يظهر في هذه المسائل دور التوجيهات الدينية على تكوين شخصية المسلم وتربيته، حيث جعلته هو الرقيب والمراقب على نفسه قبل غيره، فيكون قوة داخلية كلما خالف النظام تنبهه في العمق فيمنعه ويحذره، فالذي يقف على ماء في صحراء وفلاة في أغلب الأحوال لايراه أحد ومع ذلك لا يخالف التوجيه الدين لأنه يعرف أن صاحب الشرع لا يخفى عليه شيء، وأن الثواب أو العقاب ينتظره فله اختياره واحد منهما. ومن هنا يتعود على محاسبة النفس ومنعها عن المحظورات. فيتعامل مع النعم كما طلب منه الشرع، فلا يضيع فوائد الماء لا على نفسه ولا على غيره، كما لا يمنعه ممن يحتاجه، ولا يسرف فيه، ويسعف به لذي الحاجة، وهكذا يكمل نظام التعامل مع المياه وكذلك للشريعة نظام متكامل لجل الموارد الطبيعية في الكون.

سادسا: لضرورة معرفة المياه وأحكامها خصص الفقهاء في مدوناتهم الفقهية فصلا مستقلا لبحث مسائله وتمييز أنواعه وأقسامه. فهو مسعف الخلق من الهلاك، ألا ترى أن الخلق لا يبقى دونه ولا يستمر في مسيرته بلا ماء؟ .

سابعا: من معاني الحديث الإجمالية: جواز التبول في الماء الجاري كما ذهب إليه كثير من الفقهاء معتمدا على المفهوم المخالف للنص الوارد هنا، ولا يخفى أن هناك فرقا كبيرا بين ماء ساكن في مكان ما مع بحر جار في دولة ما، لأن الثاني لا يتأثر بما وقعه فيه بل هو يحله ويذب الواقع فيه، ومع ذلك نحن نعلم أن هذا المفهوم لا يحتج به مطلقا فلابد للاحتجاج به من توفر شروط وفقد الموانع ؛ لأن القيود ليس بشرط أن تكون لغرض قلب الحكم عند فقده بل قد يخرج مخرج الغالب وهذا موجود في النص القرآني: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[60]، فهذا خرج مخرج الغالب، أو حكاية حالهم في أكل الربا، أو التعريض بالتشنيع على أكلته، كذلك فلا مفهوم[61]، لذلك ينبغي الحذر من اطلاق الحكم دون تريث، ولو نظرنا إلى النهي الوارد عن مسائل تضاهي التبول في الماء مثل النهي عن التغوط عند الشجرة المثمرة وظلها، والطريق العام، كما ورد في صحيح السنة: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق

60- **القرآن**، 3: 130.

61- نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي الحنبلي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1426ه)، 145؛ محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير** (دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: 1، 1414ه)،1: 436.

الناس أو في ظلهم"[62]، وفي رواية :"وتحت الشجرة يستظل تحتها الراكب"[63]، كما ورد رواية النهي عن التخلي: "على ضَفَّةِ النهر الجاري"، أيضا[64]، وغير ذلك من الروايات والنصوص التي تؤكد على الاجتناب عن إيذاء الناس وحرمانهم من التمتع في نحو هذه الأماكن العامة، بسبب تغوط أو تبّول أو أيّ قاذورات أخرى يستقذرها الطبع، فكل ذلك يضارع مع ما نحن فيه، وكلها يكوّن مقصدا عاما، وهو النهي عن كل ما من شأنه يؤذي الإنسان نفسيا ويُحرِمه من الاستفادة من الموارد الطبيعية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية بالرجوع إلى مصادر السنة نجد نصا واضحا وصريحا في النهي عن التبول في الماء الجاري -كما سيأتي الحديث عن النص في المطلب التالي- لكن مع صراحته، فهو يعاني الهوان بسبب سقم فيه حيث مع أن علماء الحديث قالوا رجاله ثقات، ولكن هذا لا يكفي للحكم عليه بالصحة، فهناك من حكم عليه بالضعف، فلو كان هذا النص صحيحا وصالحا للاحتجاج به لانتفت حجية المفهوم، دون أدنى شك.

ثامنا: على المسلم التأني والتدبر في نصوص الشرع فينظر إليها من الجانبين، المباني والمعاني، النظم والمقصد، المعنى القريب البسيط السهل، والبعيد المقصود صعب المنال، فالمعنى القريب هو الذي بذل الفقهاء جهودهم في موضوع التبول في الماء والاغتسال منه أو فيه أو الشرب والوضوء فيه، وكما نعرف اختلفو فيه وكل فريق بذل جهوده وله أدلته وتعاليله لما ذهب إليه.

والبعيد المقصود هو النظرة العامة لحكمة الحكم ومقصوده،ماذا أراد الشرع الحكيم من الإنسان من وراء هذه الرسالة؟، فهو يرشدنا إلى ألّا نرجح المصالح الخاصة الضيقة على المصالح العامة الواسعة، وأن لا نغفل حق المجتمع في سبيل الحصول على فائدة شخصية، أن لا نسمح لأنفسنا باستغلال بعض الأوضاع لكي نربح على حساب المجتمع، ونستمتع بأحوالنا وأموالنا بناء على حرمان عامة الناس، كما هو حال بعض تجارنا الذين علَّموا الدول البعيدة وشركاتها طرق الغش والتزوير من منتوجاتها وصناعاتها، وهذا نتيجة البعد والغفلة عن هدي الدين، وضعف

62- مسلم ، **الجامع الصحيح**، 1: 156، رقم: 269، ورواه غيره من أئمة الحديث.

63- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 14: 432، رقم: 28038.

64- الطبراني، **المعجم الأوسط**، 3: 36، رقم: 2392.
قال الحافظ ابن حجر: تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره.
ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1989م)، 1: 311، رقم: 135 .

الوازع الديني والتربية الإسلامية الرصينة، فهذه بعض الدروس التربوية المستنبطة من حديث الدراسة ومثيلاته من النصوص الكريمة.

المطلب الثاني: تحليل ألفاظه ودلالة فقراته

هذا النص- حديث النهي عن التبول في الماء- من الوحي غير المباشر، ومن أحاديث خاتم الأنبياء والرسل، والذي كان وسيطا ربط بين السماء والأرض -صلى الله عليه وسلم-، والحديث بدأ بالنهي، وصيغ النهي معلومة عند دارسي العلوم الإسلامية، ومعنى النهي الأرجح والأقوى عند تجرده عن القرائن أيضا لا يخفى على من له إلمام بالعلوم الإسلامية، وهو الحظر والتحريم، ومع القرينة يتأثر بالقرينة، وحديث الدراسة كما عرفنا جاء بألفاظ وروايات مختلفة وصيغة النهي جلية في جلّها، ولعل الكلام عند كل قيد ورواية يحتاج إلى تفصيل لا يتناسب مع طبيعة هذا البحث المختصر ، ولذلك سأحاول اختصار الكلام مهما أمكن ذلك. علما أننا سنقف عند فقرات النص بغرض تحليله والتوضيح عليه إن احتاج إلى ذلك:

أولا: وجود صيغة النهي في بداية الروايات، وقد سبق الحديث على معناها الحقيقي عند تجردها عن القرائن، وفيما تخص هذه المسألة لم يُطلق فريق من الفقهاء الحكم فيها، وذلك لوجود نصوص أخرى فيما يتعلق بالمسألة، من ذلك النص الذي فرّق بن قليل الماء وكثيره، وكذلك ما ميّز بين متغيرّ وغير متغيّر بالنجاسة وغيرهما من نصوص السنة الواردة في الإطار نفسه.

والذي موضع اتفاق هو أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وتغير بها أحد أوصافه الثلاثة- الريح، اللون، والطعم- فهو ينجس[65]، وإن كان كثيرا وتغير بها فهو ينجس عند الجمهور غير المالكية ، مع اختلاف في تقدير القليل والكثير بين الشافعية والحنفية [66]، وماعدا ذلك فمختلف فيه [67]، وفيما يتعلق بالتبول في الماء الراكد، فمن قال بتحريم ما دل عليه لفظ النهي هنا، تمسك

[65]- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط:2، 1980م)، 1: 156؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر الحنفي، **الهداية** (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون السنة)، 1: 21؛ أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، **اللباب في الفقه الشافعي** (المملكة العربية السعودية: دار البخارى، ط:1، 1416ه)، 56؛ ابن قدامة، **الكافي**، 1: 31.

[66]- المرجع السابق.

[67]- المرجع السابق.

بالقاعدة التي سبقت دلالة النهي المجرد عن القرائن على التحريم، فيرى تحريم الفعل، وهم الحنفية والحنابلة والظاهرية[68].

ومن قال بالتفصيل سعى للجمع بين النصوص الواردة بهذا الشأن؛ لأنه وردت نصوص مفادها أن الماء الكثير لا ينجس بالنجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه، وقليله ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وقالوا بالتفصيل جمعا بين الأدلة، وهو مذهب الشافعية[69].

ومن قال بالكراهة بمعنى أن تركه أولى من فعله، كفقهاء المالكية؛ فإنهم في الأساس لا يرون تنجيس الماء بوقوع النجاسة فيرون أنه "لا يحمل الخبث"، فالقول بالتحريم مخالفة لقاعدتهم، لذلك قالوا بالكراهة[70].

ثانيا: الإطلاق والتقييد الوارد في النصوص : فورد النهي على التبول في الماء الراكد مطلقا ومقيدا مع إرادة الاغتسال أو الوضوء أو الشرب، فهل يحمل المطلق على المقيد، بمعنى كل ما جاء من الماء المطلق يراد به المقيد، استشكله بعض، ولكن أجاب العراقي وقال: بأن العمل بالكل ممكن والجمع هيّن وعليه يعمل بالكل في موضعه، وهذا كلام وجيه، ولا سيما إذا تدبرنا رواية النهي عنهما على حده، أي: التبول، فورد النهي عن التبول والاغتسال مفرقا: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"[71]، ومع ذلك الحمل على التأسيس أولى؛ لأنه يحتوى على معنى زائد بخلاف التأكيد.

ثالثا: الماء الدائم، وهو الراكد، أي: أقام به، وقد فسر بمعان وأوضها هو الساكن، وفي بعض الروايات: الناقع، وهو بمعنى.

---

[68]- ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 1: 203؛ بدر الدين العيني، **البناية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 2000م)، 1: 369؛ ابن قدامة، **المغني** (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ط:3، 1997م)، 1: 225.

[69]- الماوردي، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1999م)، 1: 299؛ الهيتمي، **المنهاج القويم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 2000م)، 41.

[70]- ابن القصار المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006م)، 2: 859.

[71]- أحمدبن حنبل، **المسند**، 15: 365، رقم: 9596؛ أبو داؤد، **سنن أبي داؤد**، 1: 18، رقم:70، صححه الألباني، **مسند البزار**، 15: 94، رقم: 8366؛ ابن حبان، **صحيح بن حبان**، 3: 227، رقم:2300؛ البيهقي، **السنن الكبرى**: 1: 362، رقم: 1128، من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

رابعا: المقصود بـ"الذي لا يجري" هو تأكيد على السكون وتوضيح لحاله، كما جزم به ابن دقيق العيد وبه صدر النووي كلامه[72].

خامسا: ثم يغتسل فيه: منع الانغماس في الماء، ويستنبط منه منع التناول أيضا بعد أن بال فيه، بمعنى الانغماس والتناول بعد التبول ممنوع نصا واستنباطا، ومن ثم حكي في لام يغتسل: (يغتسلُ منه): ثلاثة مذاهب من الناحية النحوية: فالرواية المشهورة فيه ضم اللام، أي: ثم هو يغتسل منه، وأما يغتسل بالجزم، فحكى النووي عن ابن مالك أنه يجوز عطفا على موضع يبولن، قال النووي: فأما الجزم فظاهر ، وأما النصب فلا يجوز ؛ لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهنا، وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، واختُلف في النصب[73].

سادسا: رواية: ثم يغتسل منه، وهكذا هو عند مسلم، قال ابن دقيق العيد: ومعناهما- أي: منه وفيه_ مختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا [74] .

سابعا: قوله: ثم يغتسل منه، نهي على أحد القولين، فيكون النهي فيه عن شيئين، والنهي عن الشيئين قد يكون نهيا عن الجمع، وقد يكون نهيا عن الجميع، فالأول لا يقتضي النهي عن كل فرد وحده، والثاني يقتضيه.. ويدل على المعنى الثاني رواية أبي داود "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"[75]، فالنهي ينطبق على كل فرد.

ثامنا: الاغتسال في الماء الراكد للجنابة منهي عنه بمفرده كما سبق كلام النووي، والاغتسال مع التبول بجنابة وبدونها ممنوع أيضا: كما ورد: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولا"، والمشروع أن يتناول منه تناولا [76].

---

[72]- النووي، **المنهاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:2، بدون السنة)، 3: 187؛ ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون السنة)، 1: 71.

[73]- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (بيروت: دار ابن كثير، ط:1، 1996م)، 1: 541، رقم: 282؛ والنووي، **شرح مسلم**، 3: 187، والحافظ العراقي، **طرح التثريب**، 2: 30.

[74]- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**،1: 73 .

[75]- الحافظ العراقي، **طرح التثريب**، 2: 31.

[76]- المرجع السابق، 2: 31.

تاسعا: ورد النَّهْى عن البول في الماء الراكد، والذي أشد نجسا من البول وأكثر ضررا مثل بعض المواد المضرة نفاياة المعامل والشركات، وهي الأولى بالتحريم من باب ما أطلق عليه عند أهل الأصول بفحوى الخطاب، وقياس الأولى، ومثل التغوط سواء كان قليلا أو كثيرا.

عاشرا: حكم التبول في الماء الجاري : وردت رواية عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبال في الماء الجاري"[77]. وقد سبق كلام أهل الحديث على هذه الرواية، وذكروا أن رجاله ثقات، ولم يزيدوا على ذلك، لكن الشيخ الألباني له موقفان تجاه الرواية فكان في البداية اتبع كلام من قبله فحكم عليها بالقبول والصحة، ولكنه سرعان ما تراجع عنه، فقال: إنه ضعيف، وملخص كلامه أن العلة الحقيقية هي المخالفة في المتن، وهي لفظ "الجاري"[78]. وكنا نقلنا طرفا من كلامه، فلا حاجة لإعادته هنا، ومع ذلك فلو صلحت الرواية لنقض قول من أجاز التبول في الماء الجاري، ويبقى أن هذا التصرف مخالف للآدب العامة وحسن الخلق مادام الناس بحاجة إلى هذا الماء الجاري، وهو يمكنه الابتعاد للتبول، قال النووي:

> "إن كان-الماء- قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، والحنفية قالوا: إن البول في الماء الجاري مكروه"[79].

حادي عشر: حكم الماء الذي بيل فيه: قال النووي:" النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه[80].

77- الطبراني، **المعجم الأوسط**، 2: 208، رقم: 1749؛ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 1: 204، رقم:996. وقال: رجاله ثقات، وقال الألباني: ضعيف. الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، 866، رقم: 6004 .

78- الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، 11: 373-374، رقم: 5227.

79- النووي، **شرح مسلم**، 3: 187.

80- المرجع السابق، 3: 187، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية** (بيروت: دار الأرقم، ط:1، 1997م)، 1: 85.

المبحث الثالث: دراسة موضوعية للحديث

المطلب الأول: وقفات مع موضوعات الحديث

الموضوع الأول: صيغة النهي التي جاءت فهي مؤيدة بالتوكيد في بعض الروايات"لا يبولنَّ" والشاهد نون التوكيد الثقيلة، لتوكيد المعنى وعدم أي: شكوك عندك المخاطب.

ولو سألنا لماذا ورد النهي عن الماء الراكد الذي ليس ملكا لأحد بل هو ملك المجتمع، ومن الموارد الطبيعية التي أوجدها الباري سبحانه وتعالى لكي يستمتع منها الجميع ويستخدموها مع مراعاة الحفاظ عليها، وعدم حرمان الآخرين منها، فهذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته، وما يضاهيه في معناه، يجعل القارئ المتدبر أن يعيد النظر في مقاصد النصوص الجزئية المختلفة المتنوعة، والتي تهدف كلها في النهاية إلى غاية بعينها، ومقصود محدد، وهو الشعور بالمسؤولية تجاه الموارد الطبيعة، والتعامل معها كنعمة إلهية، وكل نعمة ينبغي إظهار الشكر عليها، فالماء من أكبر النعم، فيجب تحقيق أركان الشكر فيه عند التعامل معه، وهي: الإعتراف بكون الماء نعمة، وإضافة النعمة إلى الله تعالى، والتصرف فيها على ضوء قواعد الشرع، ولا يخفى على المسلم الواعي لأحكام الشريعة، أن قاعدة الشكر تمنع من الإسراف والتقتير، كما لا تسمح بالعبث واللامبالات بالنعم، ومن هنا لو طبقت هذه القاعدة على مفردات الحياة اليومية، لحلت مشاكل كثيرة، والتي تعاني بسببها المجتمعات المعاصرة.

ولتبسيط الموضوع أكثر أكثر بلداننا ومجتمعاتنا تعاني بسبب عدم الاهتمام المواطن بالأماكن العامة، من الحدائق والمصايف والشوارع العامة والمتنزهات، فيأتي إليها الناس، فلا يراعون المكان، لا الكبار ولا الأطفال تبعا للكبار، يرمون نفايا طعامهم وشرابهم الزجاجي وغيره، بحيث لما يأتي من بعده لا يجد مكانا صالحا لكي يستريح دقائق لبشاعة المنظر، والريحة الكرهة .

فلو تأملنا هدف النهي عن التبول في الماء، وهو الحفاظ على الموارد الطبيعية والأماكن العامة لنجد نفسه محقق فيما ذكرنا، فمن تعلم وتربى على الابتعاد عن التلاعب بالماء وتلويثه هان عيه الالتزام بكل شيء يحتوي على لمصالح العامة.

الموضوع الثاني: عمومية النهي وعدم الاستثناء فيه: لو تأملنا في توجيه النهي من قبل خاتم الأنبياء -صلى الله عليه وسلم- لنجد صيغا عامة مطلقة لم تقيد لا بالزمان ولا بمدينة ودولة، أو مجموعة من الناس دون غيرهم، وهذا هو المقصود بعمومية الخطاب، لكل زمان ومكان، وذلك لأن موضوع النهي لم ينتج ثماره إلا بشموله على النحو الذي سبق، فأنت ترى مجتمعات بحاجة

ماسة لمثل هذه المياه في حياتهم، فلو لم يقم المواطن بالحفاظ عليها لأدى الأمر اضطراب المجتمع، واختلال الأوضاع. ولذلك ورد النهي عاما دون استثناء.

الموضوع الثالث: النهي عن الإغتسال في الماء الراكد: لما كانت نتيجة التبول في الماء الراكد هي نفسها عندما يغتسل منه الجنب نهى الشرع عن الغسل من قبل الجنب فيه، كما عنون بعض المحدثين لهذا باب مستقل، قال الإمام مسلم في صحيحه:" باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد"، ومن الروايات التي سبقت" ولا يغتسل فيه من جنابة " فلم يربط بين التبول والاغتسال بل ذكر كل واحد منهما على حده، ويستدل بذلك بأن الاغتسال فيه منهي عنه، إذن فالشريعة منعت أمرين لهدف واحد ومقصد لذاته، وهو الحفاظ على الماء الراكد، والذي عبارة عن مورد طبيعي.

الموضوع الرابع: الوضوء في الماء الراكد: كما نهى الحديث عن الاغتسال في الماء الراكد كذلك ينهى عن الوضوء فيه، لكن باستقراء الروايات لوردة فيه الوضوء أنه مقيد بالتبول فيه، بمعنى أنه نهى عن التبول ثم الوضوء فيه، وقد ورد في بعض الروايات هكذا مع الاغتسال أيضا وقد سبق، إلا أن اقتران الوضوء بالتبول في جميع الروايات وهذا يعطينا نتيجة وهي أن النهي عن الوضوء مقيد وليس مطلقا بمعنى إنما نهى عنه إذا سبقه التبول، ومع ذلك فقد أورد ابن الأثر أثؤرا عن بعض السلف فيقول: "عندما يُسْأَل عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؟، فقال: يُتَوَضَّأُ منه ولا يتوضأ فيه"[81].

الموضوع الخامس: حكم الماء اراكد: دل الحديث على طهارة وطهورية الماء الراكد، لأنه لم يرد النهي عن استعماله، وهذا دليل على جواز استعمال بجميع الوجوه من شرب والوضوء والاغتسال مع مراعاة ما ورد النهي عنه لبعض هذه الاستعمالات، وكما يدل على طهارته النهي عن التبول والاغتسال فيه، ولو لم يكن طاهرا لما ينهى عن التبول والاغتسال فيه؟، وعدم ذكر حكم الماء دليل على أن الشرع يريد منا الحفاظ على الموارد لطبيعية وعدم العبث بها، وهو المقصد الأصلي من النص. ومع كل ما سبق لم يرد في الروايات بصيغة صريحة الحكم على الماء الراكد بعد التبول فيه أو الاغتسال، أيبقى على حاله أو يتحول إلى الماء المتجنس، نعم يمكن بطريق الاشارة والاستنباط الحكم على الماء، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء حول الماء الراكد.

وبهذا يتبين لنا أن جميع موضوعات الحديث مرتبطة بالماء، وهو مقصده الأصلي وجاء للتشجيع والحث على حسن التعامل مع الموارد الطبيعية بصيغ صريحة واضحة مؤكدة عليها

[81]- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانِئ الإسكافي الأَثْرم الطّائِيّ، **سنن الأثرم** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، 2004م)، 246، رقم: 60.

بالأدوات التوكيد المعروفة مثل نون التوكيد، ونربي الأجيال على هذه الرؤية والتربية من التعامل مع المواد الطبيعية، لكي تبقى مصلحة للجميع.

وختاما لهذا المطلب: فضلت أنقل كلام معاصر يتعلق بموضوع الحديث ويعجبني، قال عبدالرحمن الجزيري:

> "وهذا الحكم الفقهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل السليم، فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الخصال الذميمة، فضلاً عما قد يترتب عليه من عدوي - البلهارسيا - ونحوها من الأمراض، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه"[82].

المطلب الثاني: أثر الحديث في الشعور بالمسؤولية تجاه الموارد الطبيعية

هذا الحديث الشريف يعلمنا درسا نستفيد منه طول الحياة، كما نجني ثمار تمسكنا به يوم الدين، بالأحرى أن نقول هذا الحديث مدرسة يتعلم منها الإنسان التعامل مع الوجود، فخصص الحديث بمورد من الموارد الطبيعية التي ليس في إيجادها دخل بشري، ومع ذلك له أن يستمتع بها كيف يشاء، فوضع الحديث شرطا واحدا وهو من مصلحة الإنسان نفسه، وهو أن لا يضيّع فرصة الاستمتاع عن أخيه الإنسان، وهكذا أحكام الشريعة مع أنها لها بعد تعبدي في تشريعه الأحكام لكن البعد نفسه مرتبط بحياته، فكلما تنص لى شيء بالنفي أو الإثبات فعلى المسلم التأمل في أهدافه ومقاصده، فسعثر عليها ويتقوى إيمانه بالشريعة أنها تحقق مصالحه في العاجل والآجل، كما أن الشريعة لما تحكم على مسألة يجب التدبر في أشباهه ونظائره؛ لأنه قد تشملها الحكم مادامت العلة موجودة فيها، فيلحق كل فرد وفرع يتحقق فيه المعنى نفسه، كما في الخمر التي يلحق بها ل مسكر ، والميسر وكل ما يدخل في دائرته، وبهذا عمت الفائدة وشملت السعادة فتغطي الحياة كلها. وكذلك الحال هنا لما نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن التبول والإغتسال من الماء الراكد الناقع الذي لا يجري، فعلى الإنسان المتدين المسلم النظر في الموضوع من جهتين: الجهة القريبة المنصوص عليها والتي دلت عليها المباني والألفاظ، ويستنبط منها الحكم الفقهي العملي مباشرة، مع النصوص الواردة بهذا الشأن.

---

[82]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 2003م)، 1: 87.

والجهة البعيدة الواسعة والتي لا تقل شأنا من الأولى وهي جهة المعاني والأغراض التي جاء النص لتحقيقها وتعليمنا، فلما تعلمنا الابتعاد عن سوء التعامل مع الماء الراكد وامتنعنا عن تلوثه والعبث به؛ لأن الشريعة نهت عن مثل هذه التصرفات، حتى تعم فائدة الماء يستفيد منه من جاء بعدنا كما استفدنا منه ويستمر هذا الخير، فمن نتعلم أن لا نتسرع ونتصرف تجاه أي واقعة بل ننتظر أمر الشرع وقراره لكيفية التعامل مع القضايا، وبذلك سنكون مفتاح خير في الحياة بدلا من أن نكون وسيلة خراب ، فنسير على هذا المنهج في حياتنا فنراعي المصالح العامة ونحافظ عليها ، فالشريعة اهتمت بالموارد بأوامرها ونواهيها، فكما نجد النواهي لمنع الضرر بالموارد الطبيعية، فهناك أوامر بالحفاظ عليها، عندما عرفنا أن الهدف الأساسي من حديث الدراسة هو الحفاظ على أحد الموارد الطبيعية، وهو الماء، ونعلم أيضا أن من واجب الإنسان على الأرض كما ورد في القرآن الكريم هو الإعمار والتعمير قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[83]، وتقديم ما يجعله أكثر تطورا وازدهارا، وهذا إنما يكون بطريق الإيجاد مع الحفاظ والامتناع عن الضرر بما موجود، فكما أن تطوير وإعمار وزرع الأشجار مهم لبقاء الموارد فالحفاظ عليها ومنع التجاوز والتعدي والعبث بها إن لم يكن أهم فهو مساو للإيجاد، فحديث الدراسة يدخل تحت النوع الثاني من الاهتمام بالموارد الطبيعية أي: الحفاظ على ما هو موجود من هذه الموارد، فنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول في الماء الراكد، وحدة موضوعية مستقلة، وليس مرتبطة بالمقاطع الأخرى كما سبقت الروايات مثل: "نهى أن يبال في الماء الراكد"، وكلام العلماء أيضا، فالشرع جاء ونهى عن التبول في الماء الراكد، لحاجة الناس إليه، وبمنع عن هذا التصرف يبقى الماء كما هو، ويستمتع منه الخلق دون تردد وتحيّر، وقس على الماء بقية الموارد الطبيعية؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح العليا، وهي لا تتحقق بالاهتمام بأمر يفيد الخلق دون التفات بأشباهها من الموارد الطبيعية، ولذلك جاءت نصوص أخرى تتحدث عن الحفاظ على الأشجار وزرعها مع قرب قيام الشاعة، وعدم العبث بها أو قطعها دون مبرر، مع كثرة ثواب من حفر بئرا لسقي المارة كما سيأتي بعضها. وكالنهي أيضا عن البول في ظل وشجرة مثمرة، وفي قارعة الطريق، ووصل الأمر إلى أن يلعن من ارتكب هذه الأفعال، ونحن نعلم معنى اللعن الذي هو الدعاء بالابتعاد عن رحمة الله تعالى، ولولم يكن الأمر عظيما من الناحية الشريعة لم يلعن الرسول –صلى الله عيه وسلم- على مرتكبه؛ لأنه إنما بعثه الله سبحانه "رحمة للعالمين"، لكن لما كان الفاعل يضر بالناس من الناحية الجسدية والنفسية أطلق

[83]- القرآن، 11: 61.

عليه اللعن، فمن الناحية الجسدية يحرمه عن الاستفادة من هذه الأماكن ليرتاح فترة من الزمن فيها، ومن الناحية النفسية لا يستطيع أكل ثمرة في مكان فيه النجاسة.

ومن الأوامر التي تضاهي حديث الدراسة من حيث الاهتمام بالموارد الطبيعية والحرص على دوامها وبقائها وازديادها: قوله- صلى الله عليه وسلم-: "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"[84]. الفسيلة صغيرة النخل، والأشجار من الموارد الطبيعية، فانظر كيف أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بغرس الشجرة مع أن القيامة قد جاءت وما بقى مجال للحياة، ومع ذلك يأمر وهذا يوضح مكانة الأشجار واهتمام الشريعة بالموارد الطبيعية.

وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[85]. فإذا كان الحديث السابق يحث على زرع الشجرة دون تفكر بقرب القيامة، وبمن يستفاد منها، ففي هذا النص يشجع على الغرس لكثرة خيرتها، وأنها وسيلة لدخول الجنة، لكثرة خيره بغرس شجرة واحدة، ودلالته على التشجيع لازدياد الموارد الطبيعية لايخفى على من له أدنى إلمام بالعلوم.

والحديث المشهور: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[86]. كلامنا على أدنى مراتب الإيمان، نعم يطلق على إماة الأذى عن اطريق أدنى مراتب الإيمان، لكنه لا ننسى مع كونه أدنى المراتب، إلا أنه مرتبة من مراتب الإيمان، وإذا كان إزالة الأذى شعبة من شعب الإيمان، فكيف بوضع الأذى على طريق الناس أو ظلهم أو ممرهم، فمن قطع شجرة يستظل المارة بظلها أو يقطع ماءا يشرب عابر سبيل منه، أو يوسخ طريق المارة فما كان جزاؤه، على طريف مفهوم المخالف الذي قال بحجيته جمهور الأصوليين دون الحنفية مع توفر شروطهم هنا؟.

فعرفنا أنه كما إماطة الأذى شعبة من الإيمان فوضعها، وحرمان الناس من خير، دال على عصيان الفاعل وأنه مبغوض لفعله هذا.

---

[84]- أحمد بن حنبل، **المسند**، 3: 191، رقم: 13004؛ والبخاري، **الأدب المفرد**، 168، رقم:479، عن الصحابي الجليل أنس بن مالك -رضي الله عنه- وصححه الألباني.

[85]- البخاري، **الجامع الصحيح**، 2: 817، رقم:،2195؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، 5: 28، رقم: 1553.

[86]- مسلم، **الجامع الصحيح**، 1: 46، رقم: 35؛ البخاري، **صحيح الأدب المفرد**، 223.

ومن جهة علاقة الموضوع بمقاصد الشريعة: لو رجعنا إلى نصوص الشرعية لوجدنا أصولا أطلق عليها الضرورات، وإذا لم تحافظ عليها المجتمعات، ستجازف بحياتها، قال الشاطبي:

> "فأما الضروريات فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[87].

والضرورات عبارة عن حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، ومنهم من أضاف إليها أمورا أخرى.

وبقاء الحياة مرتبط بأمور وأغلبها يعود إلى الموارد الطبيعية، فحاجات الإنسان من طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه أين يجدها؟ أليس من الأساس كلها من الموارد الطبيعية؟ حتى تنفسه الذي لا يعيش بدونها ساعة واحدة، كيف يعثر على اهواء المناسب للتنفس أليس من الأشجار وهي من الموارد الطبيعية، إذا كان الحفاظ على الحياة من المقاصد الضرورية، فبقاء الحياة مرتبط بالحفاظ على الموارد الطبيعية، ومن هنا تلتقي المقاصد مع الموارد الطبيعية، ولابد أن تقر بضرورة الحفاظ عليها.

أثر النهي عن التبول في الماء الراكد من الناحية الاجتماعية

الإنسان بطبعه مخلوق إجتماعي يقضي حياته مع أمثاله، والحياة الإجتماعية بحاجة إلى نظام وقوانين، واحترام المقابل وعدم التجاوز عليه، وإلا لاضطربت الأمور وتعم الفوضى، فهنا ضرورة تبني هذا الشعور عند أفراد المجتمع، وتربيتهم على هذا الأساس من التعامل مع الشعور بالمسؤولية مع ما حولنا من الخلق والموارد الطبيعية، وهذه الصورة لو وسعناها عند ممارسة الحياة اليومية مع الأشياء التي حولنا من الموارد الطبيعية، يعود للحياة رونقها، وبهذه الطريقة نحصل على تحقيق الأمن الإجتماعي لأنه إنما يتحقق بأن يتمتع أفراد المجتمع بالاحساس بالمسئولية، وكل واحد يكف شره عن غيره، ولا يتجاوز حدوده.

ولا يخفى دور السلطة والأمير في إرشاد المواطن وتشجيعهم للحفاظ على الموارد الطبيعية؛ لأن المواطن مرتبط بمؤسسات الدولة.

87- الشاطبي، **الموافقات** (القاهرة: دار ابن عفان، ط:1، 1997م)، 2: 18.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث حان وقت تسجيل النتائج التي حصلت عليها خلال انشغالي بالكتابة، وجمع المعلومات والتفكير العميق لقضايا متعلقة بموضوع البحث، فأثناء هذه الجولة العلمية عثرت على نتائج متعددة، ومن أهم النتائج وأبرزها:

1- كشفت الدراسة أن للسنة النبوية الشريفة علاقة وطيدة مع موضوع الموارد الطبيعية، وهناك توجيهات نبوية لكيفية التعامل مع هذه الموارد الطبيعية.
2- من أهداف التشريع الإسلامي تحقيق السعادة لبني بشر في الدنيا والآخرة، ويظهر هذا عند التأمل في نصوص التشريع، فتجد أن هذا المقصد له حضوره في تشريعاته وأحكامه، ومن ضمنها حديث البحث، فينبغي التركيز على هذا الجانب -الاهتمام بالموارد الطبيعية- وإبراز مكانتها في التشريع الإسلامي.
3- السنة النبوية منبع خصب للدراسات االمتعلقة بالموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لقضايا إجتماعية وفكرية وغيرهما؛ فهي تدخل في الجزئيات وتلج في تفصيلات ما يتعلق بالموضوع كما مر معنا حديث الدراسة فرأينا كيف وضح صورة الاهتمام بالماء الراكد، وهي تقدم أجمل حلول للمشاكل بعبارات مختصرة جلية.
4- إن حديث الدراسة بينت لنا أن هناك نصوصا صريحية في السنة تهتم بالموارد الطبيعية وتركز على جزئيات منها كما في موضوع الماء الراكد.
5- إن حديث البحث مدرسة تربي الأجيال على الحفاظ للموارد الطبيعية، والعمل على تطورها وازدياد ما يقبل الإزدياد. ومن جانبها الحفاظ على البيئة .
6- وضحت الدراسة أن للنصوص الدينية دور في الحياة الاجتماعية في ازدياد الوعي بين أفراد المجتمع للتعامل مع الموارد الطبيعية.
7- دلت الأحاديث المتعلقة بالدراسة على أن التشريع الإسلامي يعاتب من يبعث بالموارد العامة والمصالح العليا في الحياة بحيث وجدنا أن الأحاديث وردت بلعن من ارتكب مثل هذه الأفعال والجرم، ومن هنا يجب تربية الأفراد للتجنب من الأفعال المبعوضة، وتربي الأجيال على الإحساس بالمسؤولية تجاه هذه الموارد.
8- قيام بعض الناس بحرمان الآخرين من الموارد الطبيعية العامة بسبب التبول في الماء الراكد، أو التغوط في أماكن عامة أو إلقاء النفاياة والزبالة في المتنزهات والحدائق والمصايف كلها، مخالف لتعليمات الشريعة، وبالتالي فعل تستقذره البقية فلا يمكنهم التمتع بهذه الأماكن ، وإذا كان التبول والتغوط تجاوز وتعد على هذه الأماكن فالزبالة وغيرها لا تقل عنهما.

التوصيات

لضرورة حديث البحث وموقعه الهام، وعلاقته باختصاصات متعددة أوصي الباحثين، الشروع مضامين نصوص السنة النبوية ولا سيما ما له علاقة وارتباط بالحفاظ على الموارد الطبيعية، والأماكن العامة، لكي نستطيع أن نبرز محاسن الإسلام وفضائله في حياتنا المعاصرة في ظل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

والله -تعالى- أعلم وأحكم.

Bibliography

1. *Al-Qurʾān.*
2. *ʿAbd Al-Raḥmān Bin Muḥammad ʿAwaḍ Al-Jazīrī. Al-Fiqh ʿAlā Al-Madhāhib Al-Arbaʿah. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 2nd Edition, 2003AD.*
3. *Abū ʿAbd Allāh Aḥmad Bin Ḥanbal. Al-Musnad. Sūriyā: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Edition, 2001 AD.*
4. *Abū ʿAbd Allāh Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ḥanbal Al-Shaybānī. Al-ʿIlal Wa-Maʿrifat Al-Rijāl. Al-Riyāḍ: Dār Al-Khānī, 2nd Edition, 1422AH.*
5. *Abū ʿAbd Allāh Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ḥanbal Al-Shaybānī. Suʾālāt Abī Dāwūd Li-Al-Imām Aḥmad Fī Jarḥ Al-Ruwāt Wa-Taʿdīlihim. Al-Madīnah Al-Munawwarah: Maktabat Al-ʿUlūm Wa-Al-Ḥikam, 1st Edition, Without Year.*
6. *Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Bin ʿUmar Bin Ibrāhīm Al-Qurṭubī. Al-Mufhim Li-Mā Ashkala Min Talkhīṣ Kitāb Muslim. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1st Edition, 1996AD.*
7. *Abū Al-Faḍl Aḥmad Bin ʿAlī Bin Ḥajar Al-ʿAsqalānī. Taqrīb Al-Tahdhīb. Sūriyā: Dār Al-Rashīd, 1st Edition, 1986AD.*
8. *Abū Al-Faḍl Zayn Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥīm Bin Al-Ḥusayn. Ṭarḥ Al-Tathrīb. Miṣr: Al-Ṭabʿah Al-Miṣrīyyah Al-Qadīmah, 1st Edition, Without Year.*
9. *Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin Abī Bakr Al-Ḥanafī. Al-Hidāyah. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Without Year.*
10. *Abū Al-Ḥasan Nūr Al-Dīn ʿAlī Bin Abī Bakr Bin Sulaymān Al-Haythamī. Majmaʿ Al-Zawāʾid. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Qudsī, 1994AD.*
11. *Abū ʿAmr Yāsir Bin Muḥammad Fatḥī Āl ʿĪd. Faḍl Al-Raḥīm Al-Wadūd Takhrīj Sunan Abī Dāwūd. Al-Dammām: Dār Ibn Al-Jawzī, 1st Edition, 1437AH.*
12. *Abū Bakr Aḥmad Bin ʿAmr Bin Khallād. Musnad Al-Bazzār. Al-Madīnah Al-Munawwarah: Maktabat Al-ʿUlūm Wa-Al-Ḥikam, Ṭ1st Edition, 2009AD.*
13. *Abū Bakr Aḥmad Bin Muḥammad Bin Hāniʾ Al-Iskāfī Al-Athram Al-Ṭāʾī. Sunan Al-Athram. Bayrūt: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmīyyah, 1st Edition, 2004AD.*
14. *Abū Ḥātim Muḥammad Bin Ḥibbān Al-Bustī. Ṣaḥīḥ Ḥibbān. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st Edition, 2012AD.*
15. *Abū Zakariyyā Yaḥyā Bin Maʿīn Bin ʿAwn Bin Ziyād Bin Basṭām Al-Baghdādī. Suʾālāt Ibn Al-Junayd Li-Abī Zakariyyā Yaḥyā Bin*

Maʿīn. Al-Madīnah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Dār, 1st Edition, 1988AD.

16. *Aḥmad Bin Muḥammad Bin Al-Qāsim Al-Ḍabbī. Al-Lubāb Fī Al-Fiqh Al-Shāfiʿī. Al-Mamlakah Al-ʿArabīyah Al-Suʿūdīyah: Dār Al-Bukhārī, 1st Edition, 1416AH.*
17. *ʿAlāʾ Al-Dīn Mughlatāy Bin Qilīj Al-Ḥanafī. Ikmāl Tahdhīb Al-Kamāl Fī Asmāʾ Al-Rijāl. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition.*
18. *Al-Bayhaqī Abū Bakr Aḥmad. Al-Sunan Al-Kubrā. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 3rd Edition, 2003AD.*
19. *Al-Bayhaqī Abū Bakr Aḥmad. Al-Sunan Al-Ṣaghīr. Karāchī: Jāmiʿat Al-Dirāsāt Al-Islāmīyyah, 1st Edition, 1989AD.*
20. *Al-Bayhaqī. Al-Sunan Al-Kubrā. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 3rd Edition, 2003AD.*
21. *Al-Haythamī. Al-Minhāj Al-Qawīm. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 2000AD.*
22. *Al-Māwardī. Al-Ḥāwī Al-Kabīr. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1999AD.*
23. *Al-Nawawī. Al-Minhāj. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 2nd Edition, Without Year.*
24. *Al-Shāṭibī. Al-Muwāfaqāt. Al-Qāhirah: Dār Ibn ʿAffān, 1st Edition, 1997AD.*
25. *Al-Suyūṭī. Lubāb Al-Nuqūl. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Without Year.*
26. *Al-Ṭabarānī. Al-Awsaṭ. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥaramayn, 1995AD.*
27. *Al-Ṭabarānī. Musnad Al-Shāmiyyīn. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Edition, 1984AD.*
28. *Al-Tirmidhī. Al-Sunan. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1st Edition, 1996AD.*
29. *Badr Al-Dīn Al-ʿAynī. Al-Bināyah. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 2000AD.*
30. *Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Al-Shaykh Shuʿayb Al-Arnaūṭ, Taḥrīr Taqrīb Al-Tahdhīb Li-Al-Ḥāfiẓ Aḥmad Bin ʿAlī Bin Ḥajar Al-ʿAsqalānī. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah Li-Al-Ṭibāʿah, 1st Edition, 1997AD.*
31. *Dr. Wahbah Bin Muṣṭafā Al-Zuḥaylī. Al-Tafsīr Al-Wasīṭ Li-Al-Zuḥaylī. Dimashq: Dār Al-Fikr, 1st Edition, 1422AH.*
32. *Ibn ʿAbd Al-Barr Yūsuf Bin ʿAbd Allāh Al-Namarī Al-Qurṭubī. Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Riyāḍ Al-Ḥadīthah, 2nd Edition, 1980AD.*

33. *Ibn Abī Ḥātim Al-Rāzī. ʿAbd Al-Raḥmān Bin Muḥammad Bin Idrīs. Al-Jarḥ Wa-Al-Taʿdīl. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 1st Edition, 1952AD.*
34. *Ibn Abī Shaybah. Al-Muṣannaf. Al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyyā Li-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ, 1st Edition, 2010AD.*
35. *Ibn Al-Mibrad Al-Ḥanbalī. Baḥr Al-Dam Fīman Takallama Fīhi Al-Imām Aḥmad Bi-Madḥ Aw Dhamm. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1992AD.*
36. *Ibn Al-Qaṣṣār Al-Mālikī. ʿUyūn Al-Adillah Fī Masāʾil Al-Khilāf Bayna Fuqahāʾ Al-Amṣār. Al-Riyāḍ: Fahrasat Maktabat Al-Malik Fahd Al-Waṭaniyyah, 2006AD.*
37. *Ibn Daqīq Al-ʿĪd. Iḥkām Al-Iḥkām Sharḥ ʿUmdat Al-Aḥkām. \Al-Qāhirah: Maṭbaʿat Al-Sunnah Al-Muḥammadīyah, Without Year.*
38. *Ibn Ḥajar. Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr Fī Takhrīj Aḥādīth Al-Rāfiʿī Al-Kabīr. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1989AD.*
39. *Ibn Ḥazm Al-Ẓāhirī. Al-Muḥallā Bi-Al-Āthār. Bayrūt: Dār Al-Fikr, Without Year.*
40. *Ibn Khuzaymah Abū Bakr Muḥammad Bin Isḥāq Al-Naysābūrī. Al-Ṣaḥīḥ. Bayrūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 3rd Edition, 1424AH.*
41. *Ibn Mājah Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Al-Qazwīnī. Al-Sunan. Miṣr: Dār Iḥyāʾ Al-Kutub Al-ʿArabīyyah, 1952AD.*
42. *Ibn Qudāmah. Al-Mughnī. Al-Riyāḍ: Dār ʿĀlam Al-Kutub Li-Al-Ṭibāʿah, 3rd Edition, 1997AD.*
43. *Jalāl Al-Dīn Al-Suyūṭī. Ṭabaqāt Al-Ḥuffāẓ. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, Without Year.*
44. *Muḥammad Bin ʿAlī Al-Shawkānī. Fatḥ Al-Qadīr. Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār Al-Kalim Al-Ṭayyib, 1st Edition, 1414AH.*
45. *Muḥammad Bin ʿAlī Bin Ādam Al-Walawī. Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Al-Thajjāj. Al-Riyāḍ: Dār Ibn Al-Jawzī, 1st Edition, 1436AH.*
46. *Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Bukhārī. Al-Tārīkh Al-Kabīr. Al-Riyāḍ: Al-Mumtaz Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr, 1st Edition, 2019AD.*
47. *Muḥammad Bin Ismāʿīl Al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Bayrūt: Al-Sulṭāniyyah, 1st Edition, 1311AH.*
48. *Muḥammad Bin Saʿd Bin Manīʿ Al-Zuhrī. Al-Ṭabaqāt Al-Kabīr. Al-Qāhirah: Maktabat Al-Khānjī, 1st Edition, 2001AD.*
49. *Muslim Bin Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī. Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ. Turkīyā: Dār Al-Ṭibāʿah Al-ʿĀmirah, 1st Edition, 1334AH.*
50. *Najm Al-Dīn Abū Al-Rabīʿ Sulaymān Al-Ṭūfī Al-Ḥanbalī. Al-Ishārāt Al-Ilāhiyyah Ilā Al-Mabāḥith Al-Uṣūliyyah. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1st Edition, 1426AH.*

51. *Nūr Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin Sulṭān Muḥammad Al-Harawī Al-Qārī. Fatḥ Bāb Al-ʿInāyah Bi-Sharḥ Al-Nuqāyah. Bayrūt: Dār Al-Arqam, 1st Edition, 1997AD.*
52. *Shams Al-Dīn Muḥammad Al-Dhahabī. Siyar Aʿlām Al-Nubalāʾ. Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, 3rd Edition, 1985AD.*
53. *Taqī Al-Dīn Abū Isḥāq Ibrāhīm Bin Muḥammad Al-Ṣayrafīnī. Al-Muntaqab Min Al-Siyāq. Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1993AD.*